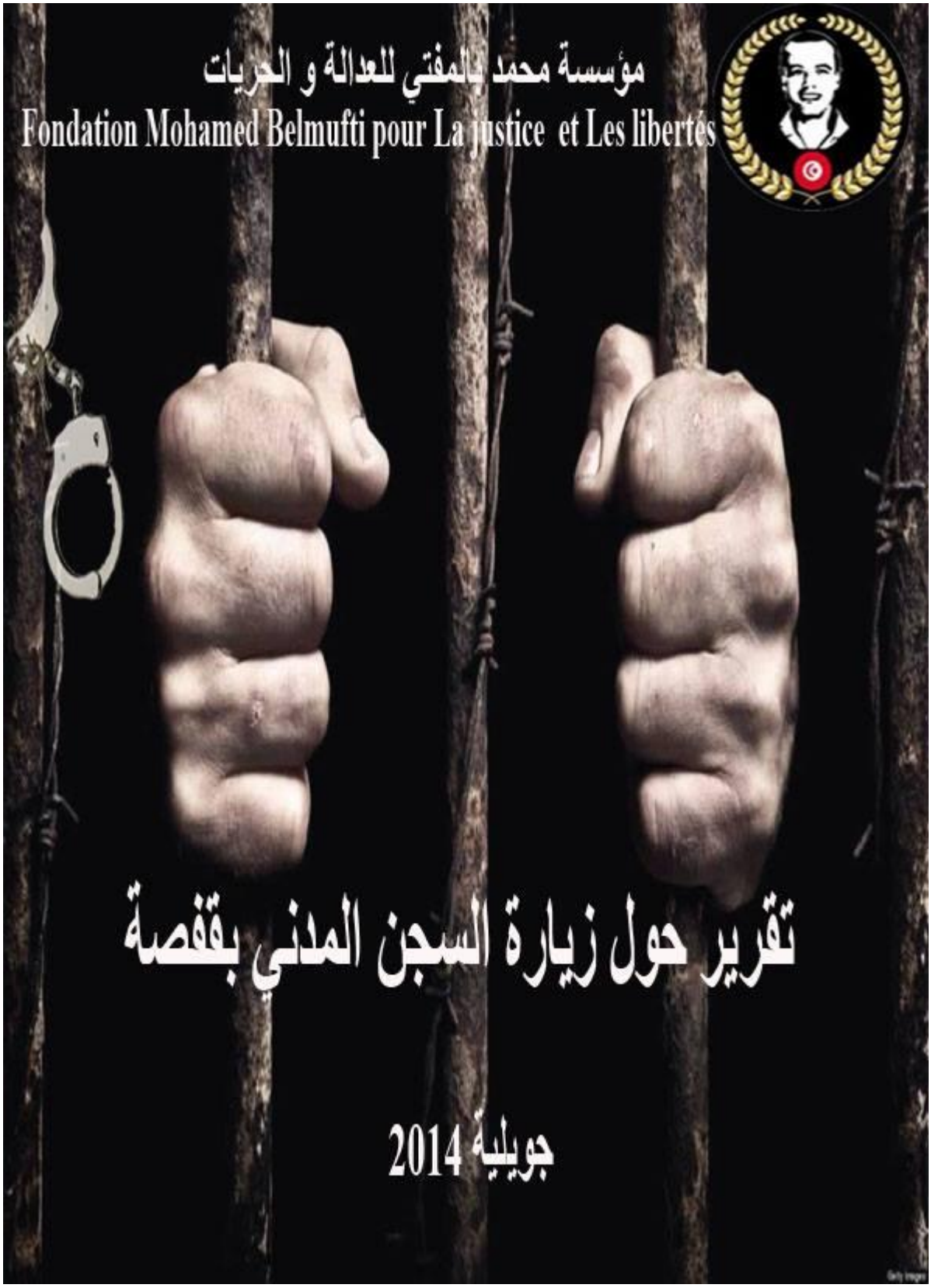

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

تقرير حول زيارة السجن المدني بقفصة

مؤسسة محمد بالمفتي للعدالة و الحريات

جويلية 2014

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

الفهرس العام

- مقدمة

I - طبيعة المعاملة بالوحدة السجنية بقفصة

1- التعذيب و إساءة المعاملة

2- العنف بين السجناء

3- العزل التأديبي

II - الظروف المادية

1- الطعام

2- النظافة و المرافق الصحية

3- الاكتظاظ في غرف الاحتجاز

III - النظام و الأنشطة

1- الاتصال بالأسرة و الأصدقاء

2- التعليم و الأنشطة الثقافية

3- الأنشطة الرياضية

4- العمل

IV- الخدمات الطبية

V - الموظفون

-المقترحات و التوصيات

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

مقدمة:

بعد ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011، سارعت مكونات المجتمع المدني بتونس و خصوصا الأوساط الحقوقية إلى محاولة فك عزلة المؤسسات السجنيّة التي عانت طيلة عقود من التعتيم و التهميش.

و قد تم في هذا الإطار، إبرام اتفاقات ثنائية جمعت بين الوزارات ذات النظر (وزارة العدل ،وزارة الداخلية) و العديد من الجمعيات التي تُعنى بالشأن الحقوقي تمكّن هذه الأخيرة من زيارة المؤسسات السجنيّة قصد رصد الأوضاع و تشخيص المشاكل و العمل على نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان و إعلاء قيم المواطنة و تكريس مبادئ الردع المستجيبة للمعايير الدولية التي تهدف أساسا إلى الإصلاح و التهذيب و التأهيل بعيدا عن منطق الانتقام و التشفي .

لهذا الغرض، و في إطار مشاغلها المواطنية و انسجاما مع أهدافها الحقوقية في حماية السلامة المعنوية و الجسدية لكل المواطنات و المواطنين، قامت جمعية "مؤسسة محمد بالمفتي للعدالة و الحريات " ممثلة في شخص رئيستها السيدة إسلام الزاهي بالمفتي و عضو هيئتها التنفيذيّة السيد فتحي تيتاي رفقة عضو المجلس الوطني التأسيسي عن ولاية قفصة السيد "محمد نجيب كحيلة" بزيارة السجن المدني بقفصة و ذلك صبيحة يوم السبت 14 جوان 2014 للوقوف على أوضاع الموقوفين و المحكومين بالمؤسسة المذكورة و مدى ملائمتها مع المعايير الدولية .

وقد جمعت الوفد الزائر بمدير السجن المدني بقفصة لقاء بمكتبه دام حوالي النصف ساعة ، عبّر فيها هذا الأخير عن استعداده للتعاون مع الوفد و تمكينه من زيارة كافة أنحاء السجن، كما رافقه طيلة الزيارة التي دامت حوالي الثلاث ساعات تم من خلالها تفقد جميع العنابر و غرف العزل و العيادة الطبيّة و جميع المرافق الأساسية للسجن ومقابلة عدد كبير من النزلاء إضافة إلى الأعوان بشكل فردي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ السجن المدني بقفصة هو عبارة عن مؤسسة سجنية تقع بأرض فلاحية بأحواز مدينة قفصة مساحتها46 هكتارا، ويُصنّف كسجن حدوديّ لقربه من الحدود التونسية الجزائرية .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

وهو يتكون من قسمين منفصلين أولهما مخصّص للرجال و الآخر للنساء إضافة إلى قسم خاص بالإدارة و مطبخ و مخزن لحفظ المواد الغذائية.

ويتكون القسم المخصّص للرجال من جناحين كبيرين للاحتجاز، يتضمن كل جناح ثلاث غرف و تتوسطهما فسحة مشتركة. كما يتضمن هذا القسم عيادة طبية و غرفتي عزل و عدة أدواش و فضاء للتأهيل .

وقد قع تخصيص غرفة بكل جناح للموقوفين و المحكومين حديثي السنّ (أقل من 22 سنة).

أما القسم المخصص للنساء فيتكون من غرفة خاصة بالأعوان و غرفتي احتجاز اضافة الى فسحة صغيرة نسبيا .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

I– طبيعة المعاملة بالوحدة السجنيّة بقفصة:

تنصّ المادّة العاشرة من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسيّة على ضرورة إحترام كرامة المحتجزين و ذلك من خلال التنصيص صراحة على أنّه:"يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وبالتالي تحضر حضرا تاما كل ضروب التعذيب و المعاملة اللاانسانية أو المهينة و التي لا يمكن تبريرها تحت أيّ ظرف.

1)التعذيب و إساءة المعاملة:

ينص المبدأ رقم (6) من مجموعة " المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الحبس "على أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . و لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرّر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" .

و تنص المادّة رقم (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، على أنه :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ....".

ويعرف التعذيب حسب "لجنة مناهضة التعذيب " بعناصر أساسية ثلاث و هي إنزال ألم أو عذاب شديد سواء كان عقليا أو جسديّا، وممارسة التعذيب بمعرفة سلطات الدولة أو بموافقتها أو سكوتها على ذلك و لغرض معين مثل الحصول على معلومات أو تطبيق العقاب أو الترهيب.

وقد لاحظ الوفد الزائر غيابا لآثار عنف أو تعذيب جسدي على النزلاء، كما نفى هؤلاء وجود ممارسات عنف أو تعذيب من طرف أعوان السجن.

و رغم ذلك وجبت الإشارة إلى وجود حالات خاصة قد تنضوي تحت ضروب المعاملة السيئة و من ذلك :

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

الحالة الأولى : و تتعلق بنزيل في العشرينات من عمره (موقوف) يعاني منذ فترة طويلة من أزمة نفسية حادّة أدت إلى تدهور صحته و تساقط شعره، إلا أنه لم يحض – حسب ذكره- بأي اهتمام أو رعاية طبية كما تم تجاهله تماما من قبل المسؤولين عن السجن .

هذه الحالة قد لا تندرج ضمن التعريف التقليدي للتعذيب الّا أنها قد تؤدي الى تدمير التوازن النفسي لهذا المحروم من حريته .

الحالة الثانية : وتتعلق بنزيل يبلغ من العمر 19 سنة (موقوف) اعتاد طلب الرعاية الصحيّة بصفة مستمرة نظرا لتدهور حالته الصحيّة و هو الأمر الذي أزعج الإطار الطبي الذي هدّده باتخاذ تدابير عقابية في حالة استمراره طلب مقابلة الطبيب. و قد أكّد هذه الواقعة عدد من النزلاء .

وهذه الوضعية المتمثلة في تجاهل طلب ما و التهديد بالعقاب تنضوي حتما ضمن ضروب اساءة المعاملة و الترهيب التي تسبب معاناة نفسية كبيرة للسجين و تنال من حقّه في إحترام كرامته .

الحالة الثالثة : و تتعلق بنزيل التحق حديثا بالمؤسسة السجنية بعد صدور حكم بإدانته من أجل جريمة اعتداء بالعنف كان ضحيتها عون أمن . وقد أكّد تعرّضه حال وصوله السجن إلى الضرب من طرف بعض الأعوان بصفة مجانية.

هذه الحالة تعد ضربا من ضروب التعذيب باعتبارها عملا قصديا أنزل ألما بدنيا و معاناة نفسية على الشخص المعتدى عليه .

2) العنف بين السجناء:

إنّ من أوكد واجبات القائمين على المؤسسة السجنية حماية المحتجزين من أذى السجناء الآخرين . و هي مسؤولية جسيمة نظرا لأن أغلب ضحايا هذا العنف لا يبلّغ عنه خوفا من الانتقام ممّا يتطلّب عدم التساهل مع هذا الأمر و تفادي اعتبار هذه الظاهرة شأنا داخليا بين المحتجزين .

و قد تمكّن الوفد الزائر من ملاحظة وجود بيئة ملائمة لتنامي ظاهرة العنف بين السجناء من خلال الإخلالات التالية :

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

-عدم وجود معايير مناسبة سواء للفصل بين الفئات المختلفة من المحتجزين على غرار الفصل بين المحكومين و الموقوفين، أو الفصل بين المحكومين حسب نوعية الجرائم و العقوبات.

- عدم وجود نظام واضح و مبسط لتقديم الشكاوي يتسم بالسريّة و النجاعة .
- نقص حاد في الأعوان المباشرين للنزلاء : ثلاثة أعوان بكل جناح يحتوي على حوالي 300 سجين أي بمعدل عون سجن لكل 100 سجين ، و هو الأمر الذي يُسهّل بداهة تفشي العنف بين النزلاء .

- تفشي ظاهرة الاستعانة بالسجناء للعب دور التأديب أو السيطرة (ظاهرة الكبرنة) من خلال اختيار أحد النزلاء الذي يتميّز ببنية جسدية قويّة و حدّة الطباع للعب دور المسؤول المسيطر على السجناء .

3) العزل التأديبي:

ينص المبدأ رقم (7)من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنّه يجب بذل مجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها و تشجيع تلك الجهود.

و يعد وضع أي انسان في حبس انفرادي عقوبة خطيرة إذا طُبقت لفترة طويلة من الوقت أو إذا تكرّرت، و قد تندرج تحت المعاملة اللاانسانية او المهينة، بل و حتى التعذيب . و لذلك ينبغي ان يكون العزل استثنائيا و محدود المدّة ، و يجب أن يكون لأقصر فترة ممكنة . و ينبغي أن يكون الحبس الانفرادي مصحوبا بمجموعة من الضمانات .

ويلتجأ الأعوان إلى عزل النزلاء كتدبير عقابي ردعي ، و قد لاحظ الوفد الزائر وجود عدد 08 نزلاء بالعزل التأديبي في غرفة صغيرة جدّا لا تستجيب لأدنى شروط الصحّة و السلامة و الخصوصية باعتبار عدم وجود دورة مياه (الغرفة تحتوي فقط على ما يشبه الحفرة لتصريف الفضلات البشرية و غير محترمة للخصوصية) إضافة إلى وجود فضلات أكل متعفنة في جوانب الغرفة .

و تمثل هذه الظروف القاسية اعتداءا صارخا على الكرامة الانسانية و لا يمكن بأي حال اعتبارها تدبيرا ردعيا أو تأديبيا ، بل يمكن تصنيفها كإجراء انتقامي و ترهيبي بامتياز .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

II- الظروف المادية :

يعد توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز امرا ضروريا للحفاظ على الكرامة الانسانية للشخص المحتجز، فأماكن المعيشة و الطعام و الصحة كلها عناصر تؤثر في كرامة المحتجز و سلامته.

و تتمثل عناصر الظروف الماديّة تفصيلا في الآتي :

1) الطعام :

تنص القاعدة رقم (20)من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " على أن:

" - توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ،وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه ،جيّدة النوعية و حسنة الاعداد و التقديم .

- توفر لكلّ سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشراب كلما احتاج إليه " .

كما تنصّ القاعدة رقم (26) من نفس القواعد على « أن يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة...كمية الغذاء و نوعيته و إعداده ".

وقد عبّر مدير الوحدة السجنيّة المعنيّة عن رضاه النسبي عن الميزانيّة المخصّصة للتغذية، في حين أعتبر النزلاء الطعام المقدّم سيّئا للغاية و غير صحّي.

و في نفس الإطار، لاحظ الوفد الزائر أنّ الأماكن المخصّصة حاليا للطبخ غير مؤهلة لذلك و غير صحيّة باعتبار غياب تام للمرافق الضرورية و انعدام اي مظهر من مظاهر العناية و النظافة سواء في المعدّات المستعملة او الاشخاص المعنيين بإعداد الأكلات.

أما بالنسبة للمخزن المعدّ لحفظ المواد الغذائية، فهو يحتوي على الحدّ الأدنى الضروري للحفظ رغم وجود كميات كبيرة من المواد الغذائية مرميّة على أرضيته.

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

و من ناحية أخرى، أفادنا بعض النزلاء بغياب نظام غذائي خاص بالمرضى الذين يضطرون إلى تناول الوجبات الغذائية المعتادة والمعدة لكافة المساجين ممّا من شأنه أن يعمّق من أمراضهم .

2) النظافة و المرافق الصحيّة:

تنص القاعدة رقم (12) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " على أنه "يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية بصورة نظيفة و لائقة ".

كما أوردت المادة رقم (49) من " التقرير العام رقم (2) للجنة الأوروبية لمنع التعذيب " ما يلي :

".... و يجب أن يقع أي مرحاض في وحدات ملحقة بأماكن الاقامة (يفضل في ملحق صحّي) ، أو أن تكون ثمة وسائل يتمكن بها السجناء الذين يرغبون في استخدام المرحاض من الخروج من الزنزانات دونما أي تأخير غير مبرّر و في أي وقت (بما في ذلك أثناء الليل)" .

ويعاني نزلاء السجن من قلّة المراحيض مقارنة بعدد المساجين وهو أمر يخلّف معاناة كبيرة لهم و يهدر كرامتهم .

كما يعانون من ندرة المياه باعتبار عدم تمكنهم من الحصول على الماء كلما أرادوا ذلك. وهي مشكلة لم ينكرها مدير الوحدة السجنية الذي أعلم الوفد الزائر بأنه قد راسل الجهات المسؤولة مرّات عديدة حتى يتم تزويد السجن المدني بقفصة بعدّاد آخر للماء باعتبار أن السجن يحتوي فقط على عدّاد وحيد وهو أمر غير كاف بتاتا لسد حاجيات النزلاء و العاملين بالسجن على السواء.

أما "الأدواش" فهي غير كافية بتاتا إذ لا يتعدى عددها الأربعة و العشرون دوشا بكامل الوحدة السجنية لا يتمكّن من خلالها النزلاء من الإستحمام سوى مرّة واحدة في الأسبوع بما في ذلك خلال فصل الصيف ممّا من شأنه أن يسبب مشاكل صحيّة و تفشي الأمراض و الأوبئة.

3)الاكتظاظ في غرف الاحتجاز:

تقضي المادة رقم (46) من التقرير العام رقم (2) "للجنة الأوروبية لمنع التعذيب " بأنه " تعد مسألة الاكتظاظ من المسائل وثيقة الصلة باختصاص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. فكل الخدمات و الأنشطة

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

المتاحة داخل أي سجن ستتأثر تأثرا سلبيا اذا اقتضى الأمر احتجاز عدد من السجناء أكبر من المقرّر ، إذ سيؤدي ذلك على الأرجح الى انخفاض مستوى المعيشة قي السجن بشكل ملحوظ . و بالإضافة إلى ذلك ، قد يكون مستوى الاكتظاظ في سجن ما ، أو في جزء معيّن به ، في حدّ ذاته لا إنسانيا أو حاطا بالكرامة من الناحية البدنية ".

وتعتبر مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز واحدة من المشكلات الكبرى بما تخلقه من تأثيرات خطيرة و مباشرة على مجالات العلاج و الصحة و الأمن و إعادة التأهيل. فالاكتظاظ إضافة لكونه غير إنسانيّ و حاط بالكرامة فإنّه يعرقل المحاولات الرامية لتحسين أوضاع الاحتجاز .

و في هذا الإطار فإن السجن المدني بقفصة لا يمثل استثناء وهو ما يمكن توضيحه من خلال الجداول التالية :

بالنسبة لسجن النساء :

عدد النزيلات	عدد الأسرّة	الأعوان
18 نزيلة -12 محكومة - 6 بحالة إيقاف	20	02 أعوان تشتغلان بالتناوب

ويُلاحظ هنا قلّة عدد الأعوان مقارنة بعدد النزيلات إذ لا يُعقل وجود عونين إثنين من جنس الإناث يشتغلان بالتناوب بين 18 نزيلة و هو الأمر الذي يُسبب مشاكل أمنية تهدّد سلامة النزيلات مثلما يسبّب الإرهاق و قلة التركيز للعونين.

كما يُلاحظ وضع كلّ السجينات في عنبر واحد بقطع النظر عن أعمارهنّ أو طبيعة جرائمهنّ وقد عاين الفريق الزائر حالة نزيلة لم يتعدى سنّها السبعة عشر عاما (تعتبر قانونيا قاصرا) تمّ وضعها مع بقيّة المسجونات و لم تُفرد بمكان خاص مما قد يشكّل خطرا عليها خاصّة من الناحية النفسيّة و الذهنيّة لحداثة سنّها.

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

بالنسبة لسجن الرجال:

	الجناح لأول	الجناح الثاني
الغرفة 1	75 سجين – 36 سرير	106 سجين – 42 سرير
الغرفة 2	117 سجين – 62 سرير	125 سجين – 60 سريرا
الغرفة 3	116سجين – 44 سريرا	68 سجين – 36 سريرا
عدد الأعوان	3 أعوان	3 عوان

يُلاحظ من خلال هذا الجدول وجود عدد 280 سريرا لـ607 سجينا أي بمعدّل 2.17 شخصا للسرير الواحد و هو معدّل مفزع و خطير و يمثل امتهانا كبيرا للكرامة الإنسانية و خرقا فاضحا لأبسط شروط المعاملة البشرية اللائقة .

و من جهة أخرى يُقدر عدد الأعوان المباشرين بستة أعوان أي بمعدّل عون لكل 101سجين وهي نسبة ضعيفة جدا و بالإمكان أن تؤثر سلبا على أمن النزلاء و الأعوان معا، كما يمكن أن تتسبّب في عدد من الممارسات الضارة على غرار الاستعانة ببعض النزلاء الأشداء و حاديّ الطباع للعب دور تأديبي وردعي ضدّ بقية النزلاء ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسدية و العنف بين المساجين .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المساجين توصي بتخصيص عنابر يمكن الاستعانة بها في حالة الاكتظاظ وهو الأمر المفقود بالسجن المدني بقفصة .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

III- النظام و الأنشطة:

تندرج تحت هذا الباب العناصر التالية :

1) الاتصال بالأسرة و الأصدقاء:

ينصّ المبدأ رقم (19) من "مجموعة المبادئ الخاصّة بالأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" أنّه "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحقّ في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصّة و في أن يتراسل معهم و أن تتاح له فرصة كافية للإتصال بالعالم الخارجي".

كما تنصّ القاعدة رقم (37) من "القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء" بأنّه "يسمح للسجين في ظلّ الرقابة الضروريّة بالإتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء".

و يتمتع نزلاء السجن المدني بقفصة بالحق في زيارة ذويهم مرّة واحدة في الأسبوع ، و تدوم هذه الزيارة 15 دقيقة. كما لاحظنا وجود عدد 20 سجين يُطلق عليهم تسمية "المقطوعين " أي الذين لا سند عائلي لهم وعدد 2 أجانب (جزائري و مالي)، و هذه الفئة محرومة من الإحاطة الإجتماعية أو النفسية.

2)التعليم و الأنشطة الثقافية:

تنص القاعدة رقم (77) من "المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" على الآتي :

" - تُتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، و يجب أن يكون تعليم الأميين و الأحداث إلزاميا ، و أن تُوجه إليه الادارة عناية خاصة .

- يجب أن يكون تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم بعد اطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء ".

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

وورد في المبدأ رقم (6) من "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء "أنه "يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الانشطة الثقافية و التربوية الرامية الى النمو الكامل للشخصية البشرية ".

كما قررت القاعدة رقم (77) من "القواعد الأوروبية للسجون" أنه " يُنظم برنامج تعليمي شامل في كل مؤسسة لإتاحة الفرص أمام جميع السجناء ، كي يتمكنوا على الأقل من تلبية بعض احتياجاتهم أو تحقيق طموحاتهم الخاصة . و ينبغي أن تتمثل أهداف هذه البرامج زيادة فرص نجاح عملية اعادة التوطين في المجتمع ، ورفع معنويات السجناء ، و تحسين سلوكياتهم ، وزيادة شعورهم باحترامهم لذاتهم ".

كما قضت القاعدة رقم (78) من "القواعد الأوروبية للسجون" بأنه " ينبغي اعتبار التعليم أحد أنشطة النظام ، و أن يحظى بنفس وضع وأجر العمل ، شريطة أن تتم العملية التعليمية في أثناء ساعات العمل المعتادة في اطار برنامج مسموح به لمعالجة الأفراد ".

و نص قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1990/20 بشأن التعليم في السجون على الأتي :

" ح- متى كان ذلك ملائما يجب السماح للسجناء بتلقي التعليم خارج السجن .

ط- أذا كان من الضروري تلقي التعليم داخل السجن ،ينبغي أن يشارك المجتمع الخارجي مشاركة تامة قدر الإمكان " .

و قد خصت المادة رقم (25) من "التقرير العام العاشر بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" السجينات بتوصية خاصة مفادها أنه "ينبغي أن تتساوى النساء المحرومات من حريتهن مع الرجال في ممارسة أنشطة نافعة (مثل العمل،و التدريب ،و التعليم ، و الرياضة و غير ذلك من الأنشطة)" .

و في العموم تنص المعايير الدولية على التعليم بصفته عنصرا مهما في برامج إعادة تأهيل الأفراد و إعداد المحتجزين لإطلاق سراحهم بما يتلاءم مع إحتياجاتهم و إمكانياتهم .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

وقد لاحظ الوافد الزائر للوحدة السجنية بقفصة غياب تام لأيّ أنشطة تعليمية أو تثقيفيّة موجهة للرجال و النساء على السواء، ويتضرر من هذا الأمر بالخصوص التلاميذ المحتجزين (في حالة إيقاف)، كما لا يوفر السجن معلمين أو مدربين من خارج الوحدة السجنية للتعليم أو للإشراف على أنشطة تثقيفية أو تدريبية .

و حسب تصريحات المسؤولين، فإنّ الوحدة السجنيّة بقفصة تحوي جناحا خاصا بالتأهيل يتضمّن ثلاثة اختصاصات (إعلامية ،كهرباء، حلاقة) غير أنّ الفريق الزائر وجده مغلقا. وإن تمّ التعلّل بأن الإغلاق مردّه يوم الراحة الأسبوعيّة أي يوم السبت فإنّ عديد السجناء قد أكّدوا الغياب الكلي لأي نشاط تأهيلي أو تعليمي .

3) الأنشطة الرياضية:

تنص القاعدة رقم (21) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " على أنّه:

"- لكل سجين غير مُستخدم في العمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم ، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ،إذا سمح الطقس بذلك .

- تُوفر تربية رياضية و ترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين ،للسجناء الأحداث و غيرهم ، ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي . و يجب أن تُوفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض و المنشآت و المعدات اللازمة " .

و تتوفر بالسجن المدني بقفصة ساحة لكل المساجين لا تتعدى مساحتها الـ 120 مترا مربعا وهي مخصصة للفسحة الصباحية و المسائية التي لا تتعدى مدتها ساعة في كل حصّة . و يستغل النزلاء هذه المساحة لتعاطي الرياضة الوحيدة المتاحة لهم و هي كرة القدم .

ومن الملاحظ غياب أيّ نشاط رياضي مخصص للسجينات في خطوة تمييزيّة تتعارض مع المعايير الدوليّة في هذا المجال.

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

4) العمل:

يقضي المبدأ رقم (8) من"المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء " بأنه "ينبغي تهيئة الظروف التي تُمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ، ييسّر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ، و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا ".

كما تُقرر القاعدة رقم (71) من " القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " بأنه :

" -لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

-يُفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ،تبعا للياقتهم البدنية و العقلية ،كما يحددها الطبيب

-يُوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

-يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد اطلاق سراحه .

-يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، و لا سيما الشباب .

-تتاح للسجناء ، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم و متطلبات إدارة السجن و الانضباط إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به".

و تنص المادة رقم (84 – 4 "أ") من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ".

و تقرر القاعدة رقم (76) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " الآتي :

" -يتم تنظيم العمل و طرائقه في السجن على نحو يقترب به –بقدر الإمكان- من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بُغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .

-إلا أنّ مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجيز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن ".

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

و تستطرد القاعدة رقم (75) من " القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " ، فتقول :

"- يُحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي و الأسبوعي بالقانون أو بنظام اداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

- يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة الأسبوعية ، ووقت كاف للتعليم و غيره من الأنشطة المقتضاة ،كجزء من علاج السجناء و إعادة تأهيلهم ".

من بين الأعمال المأجورة بالسجن المدني بقفصة التنظيف و الصيانة والبناء والتزويق و الطبخ و هي أعمال يعهد بها لبعض المساجين مقابل أجر مادي بسيط و لا تتاح للجميع و تبقى لإدارة السجن صلاحية اختيار العملة حسب معايير غامضة و غير واضحة .

IV- الخدمات الطبية:

تنص القاعدة رقم (24) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " على أنه " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، و خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به ، و اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، و عزل السجناء الذين يشكّ في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون أعادة التأهيل ، و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى سجين ".

و يقضي المبدأ رقم (24) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن "، بأنّه "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة اجراء فحص طبي مناسب في اقصر مدّة ممكنة عقب ادخاله مكان الاحتجاز او السجن ، و توفر له بعد ذلك الرعاية الطبيّة و العلاج كلما دعت الحاجة . و تُوفر هذه الرعاية و هذا العلاج بالمجان ".

و تقرر القاعدة رقم (22) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " ، ما يلي :

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

"أمّا السجناء الذين يتطلبون عناية متخصّصة فيُنقلون الى سجون متخصصة أو الى مستشفيات مدنية . و من الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها و أدواتها و المنتجات الصيدلانية التي تُزوّد بها وافية بغرض توفير الرعاية و المعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب" .

ويتحوّز السجن المدني بقفصة من خلال تصريحات مسؤوليه على "عيادة طبية" يُشرف عليها طبيبان ، الأول في اختصاص الطب العام و الثاني في طبّ الأسنان، و عدد 6 ممرضين من أعوان سجون وقع تكوينهم في مهنة التمريض .

وأثناء معاينة العيادة و التجهيزات لوحظ غياب كلي للإطار الطبي و الشبه طبي ماعدا ممرض وحيد، كما لم تتم معاينة كميات الأدوية و نوعيتها نظرا لغلق الصيدليّة وقد تمّ تبرير ذلك بتلازم الزيارة بيوم العطلة الأسبوعيّة.

وقد أكّد بعض المساجين أنّ علاج مختلف الأمراض يكاد يقتصر على استعمال ثلاث أدوية (فيتامين سي، أسبيرين، أدول).

كما أكّد مساجين آخرين وجود ممارسات تمييزية في عرض المحتجين على الطبيب و قد ذكر أحدهم أنه تعرضّ للتهديد لمّا ألح في طلب زيارة الطبيب .

كما لوحظ غياب كلي للرعاية الصحيّة لذوي الأمراض النفسيّة، ولقد عاين الفريق الزائر وجود حالة مرضية متقدمة لنزيل لم يقع تمتعيه بأي رعاية نفسية خاصّة .

ويفتقد السجن المدني بقفصة لطبيب خاص بالنساء و هو الأمر الذي يشكل معاناة لنزيلات السجن .

وقد صادف وجود الفريق الزائر بالوحدة السجنيّة وقوع حالة تسمّم لأحد النزلاء و تدهور خطير لحالة أحد المضربين عن الطعام في ظلّ عدم و جود أيّ متابعة صحيّة لهما مما استوجب نقلهما إلى المستشفى الجهوي بقفصة .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

و تجدر الإشارة إلى أنّ الوحدة السجنيّة بقفصة تشتمل على وحدة للعزل طبي تجمع الحالات الصحيّة المعدية خاصّة ، و هذا العزل يتم في نفس أماكن العزل التأديبي و في نفس الظروف، أي أنّه لا وجود لتأهيل خاص بالنسبة للمعزولين لأسباب وقائية و صحيّة. كما لاحظ الوفد الزائر غياب كلي لوسائل العلاج المناسبة لـ12 سجينا تمّت معاينة وجودهم في ذلك الفضاء مع ملاحظة وجود اختلاط بين مصابين بأمراض معدية مختلفة، وكأنّ الغاية الأساسية هي إبعاد هؤلاء المصابين عن بقية النزلاء دون إرساء منظومة علاجيّة صحيّة مناسبة .

V- الموظفون:

تنص القاعدة رقم (46) من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء « على أنّه:

" -على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، إذ يتوقف على نزاهتهم و انسانيتهم و كفاءتهم المهنية و قدراتهم الشخصية للعمل حسن ادارة المؤسسة الجزائية .

-على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على ايقاظ و ترسيخ القناعة لدى موظفيها و لدى الرأي العام بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، و عليها ،طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .

-بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يُعين موظفو السجن على اساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، و يُعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم التالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك و الكفاءة و اللياقة البدنية .

و يجب ان تكون الاجور من الكفاية بحيث تجتذب الاكفاء من الرجال و النساء ، كما يجب أن تُحدد مزايا احترافهم و ظروف خدمتهم ، على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة ".

أما المادة رقم (23) من التقرير العام رقم (10) " للجنة الأوروبية لمنع التعذيب " فتقرّ بما يلي: " (...) يُعد تعيين موظفين من الجنسين من التدابير المهمة لتجنّب اساءة المعاملة في اماكن الاحتجاز .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

فوجود موظفين من الذكور و الاناث قد يكون له اثر مفيد سواء من ناحية المبادئ الاخلاقية المتعلقة بالاحتجاز و تعزيز الأوضاع الطبيعية في أي مكان احتجاز ".

و تقضي المادة رقم (62) من التقرير العام رقم (11)." للجنة الأوروبية لمنع التعذيب " بالآتي :

" و سيكون حجر الزاوية دوما لأي نظام سجن يراعي الأوضاع الانسانية وجود موظفي سجن معينين و مدربين بأسلوب ملائم ، يعرفون كيف يتبعون الاسلوب المناسب في علاقتهم بالسجناء ، و ينظرون إلى عملهم بوصفه مهنة و ليس مجرّد وظيفة . و يجب الاعتراف بأن بناء علاقات قويّة مع السجناء هو احد الملامح الرئيسية لتلك المهنة".

ويضمّ السجن المدني بقفصة 240 موظفا من بينهم 2 نساء. و قد أكّد مدير السجن أن أكثر من مائة موظف تتجاوز أعمارهم الخمسة و الأربعين سنة وأنّ 55 آخرين يعانون من أمراض مزمنة، وهذه المعطيات تمنع أكثر من نصف الموظفين من أداء مهامهم بالشكل المطلوب خاصة مع الطول النسبي لساعات العمل التي تمتدّ من الثامنة صباحا إلى حدود الخامسة و النصف مساء .

ويعاني الموظفون عددا من العوائق الأخرى على غرار:

-غياب فضاء مخصص للطهي و الأكل.

-تنامي خطر العدوى بالأمراض و الأوبئة.

-انعدام تجهيزات الحماية الفردية.

-عدم توفّر أسلحة كافية لمواجهة بعض التحديات التي تعيشها بلادنا خاصّة و أن السجن يقع بمنطقة حدودية .

-عدم وجود تجهيزات الحماية الجماعية (آلة إطفاء الحرائق، كاميرات مراقبة).

-نقص حادّ في أسطول السيارات الادارية و نقل الأعوان و نقل السجناء .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

المقترحات و التوصيات:

لقد وقف الوفد الزائر للوحدة السجنية بقفصة على نقائص عديدة تتناقض مع المعايير السجنيّة الدوليّة و تتعلق بالبنية الأساسية للسجن، و بظروف الإحتجاز، و بأوضاع أعوان السجن و موظفيه، وبمدى إستيعاب الجانب الإصلاحي و التأهيلي للوحدة السجنيّة.

ويهمّ *مؤسسة محمد بالمفتي للعدالة و الحريات* على ضوء هذه الزيارة أن تقدم التوصيات التالية:

*ضرورة إعادة النظر في البنية الأساسيّة للسجن في اتجاه القيام بأشغال تهيئة و توسيع من شأنها المساهمة في الحدّ من المشاكل المنجرّة عن الاكتظاظ (بناء أجنحة جديدة ، تهيئة أماكن معدّة للحفظ والطبخ و الأكل ...) .

*توفير عدّاد إضافي للمياه لتلافي النقص الحاد في الماء .

*توفير مرافق صحيّة ملائمة و مناسبة لعدد المحتجزين، و إبلاء العناية اللازمة لجانب النظافة .

*تطوير الإطار الطبي و شبه الطبي و الحرص على وجود طبيبين على الأقل بصورة قارّة كامل اليوم.

*توفير طبيب خاصّ للنساء.

*رسكلة الممرضين بصفة دوريّة.

*توفير وحدة عزل طبيّة مؤهلة و مناسبة لكافة الحالات .

*توفير كميات مناسبة و متنوعة للأدوية تعكس الحاجيات الحقيقية للنزلاء .

*توفير لوازم و تجهيزات الحماية الفردية و الجماعية للأعوان و النزلاء (أسلحة مناسبة، تركيز كاميرات مراقبة...) .

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

*العناية بمسألة التغذية في اتجاه توفير أكلات صحيّة و مناسبة و متنوعة لا تغفل عن حاجيات المرضى الخصوصيّة .

*تفعيل آليات مكتب العمل الاجتماعي في إطار الإحاطة بالمساجين .

*توفير مكتب للإحاطة النفسية للمساجين .

*الحرص على انتداب أعوان جدد يمتازون بالحرفية و التخصص و تمتيع الأعوان المباشرين بدورات تكوينية و تدريبية للرفع من كفاءتهم المهنية و قدراتهم الشخصية لضمان حسن سير المؤسسة السجنية .

*العمل على تحسين و تطوير أسطول السيارات الخاص بنزلاء السجن و أعوانه .

*توفير إطار ملائم للأنشطة التعليمية و التثقيفية و الرياضية من خلال التعاقد مع معلمين و مدربين للإشراف على تأطير المحتجزين الراغبين في تلقي تدريبات و خبرات معيّنة .

*العمل على الحدّ من ظاهرة الاستعانة بالمساجين لضبط النظام بالسجن لتلافي ظاهرة العنف.

*اعتماد معايير واضحة للتفريق بين مختلف فئات المحتجزين اعتمادا على عنصر السن و نوعية الجرائم.

*مضاعفة عدد الأعوان وخاصّة من صنف الإناث.

*العمل على توطيد علاقة السجين بأسرته وعموما بمحيطه الخارجي من خلال إعطاء فترة زمنية أكبر للزيارة .

*تحسين ظروف العزل التأديبي بما لا يتنافى مع الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامة السجين .

*تحديد معايير واضحة و عادلة لتشغيل السجناء مع مراجعة جذرية للأجور بما يقطع مع سياسة السخرة.
*العمل على الانفتاح على المجتمع المدني من جمعيات و منظمات لنشر ثقافة احترام حقوق الإنسان و لتعزيز الجانب الإصلاحي و التأهيلي للمؤسسة السجنية.

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net

Fondation Mohamed Belmufti pour la Justice et les Libertés
Adresse : Appt 3 – 2eme étage – imm Laassili-rue Ben Yaakoub –Gafsa 2100
Tel et Fax : 00216 76 228 425 / mail : ezzahi_islam@yahoo.fr/ site : www.fondationbelmufti.net